

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠١٨/١٢٩

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٣ من يونيو ٢٠١٨ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

### المادة ( ١ )

يستبدل بكلمة " المناطق " الواردة في تعريف " السلطة المختصة " من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها كلمة " المحافظات " .

### المادة ( ٢ )

يستبدل بتعريف عبارة " تأشيرة الدخول " الواردة في المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، التعريف الآتي :

- تأشيرة الدخول : إجازة تسمح بدخول الأجنبي إلى السلطنة .

### المادة (٣)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

١- المنافذ الجوية :

مطار مسقط الدولي ، ومطار صلالة ، ومطار صحار ، ومطار الدقم .

### المادة ( ٤ )

يستبدل بنصوص البنود أرقام (٣/أ ، ٣/ب ، ٣/ج ، ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النصوص الآتية :

### المادة ( ١٠ )

#### (٣/أ) التأشيرة السياحية

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي بقصد السياحة ، وتخوله الدخول والإقامة في السلطنة ، وتنقسم إلى :

١ - تأشيرة سياحية لمدة عشرة أيام :

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها ، بناء على طلبهم ،

لمدة (١٠) عشرة أيام ، قابلة للتمديد لمدة مماثلة ، كما تمنح بمعرفة ممثلات

السلطنة في الخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة ، ويشترط الدخول

إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها ، لمدة (١٠) عشرة أيام ، قابلة للتمديد لمدة مماثلة ، بناء على طلب صاحب عمل محلي مصرح له بممارسة النشاط السياحي ، وتحت مسؤوليته ، مقابل ضمان مالي يصدر بتحديد قرار من المفتش العام ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

٢ - تأشيرة سياحية لمدة شهر واحد :

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها ، بناء على طلبهم ، لمدة شهر ، قابلة للتمديد لمدة مماثلة ، كما تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة في الخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها ، لمدة شهر ، قابلة للتمديد لمدة مماثلة ، بناء على طلب صاحب عمل محلي مصرح له بممارسة النشاط السياحي ، وتحت مسؤوليته ، مقابل ضمان مالي يصدر بتحديد قرار من المفتش العام ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

٣ - تأشيرة سياحية لمدة عام واحد :

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها ، بناء على طلبهم ، لمدة عام واحد ، كما تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة في الخارج ، وتخول حاملها دخول السلطنة لأكثر من مرة خلال فترة سريانها ، على ألا تزيد مدة الإقامة في كل مرة على شهر ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها ، لمدة عام واحد ، بناء على طلب صاحب عمل محلي مصرح له بممارسة النشاط السياحي ، وتحت مسؤوليته ، مقابل ضمان مالي يصدر بتحديد قرار من المفتش العام ، وتخول حاملها دخول السلطنة لأكثر من مرة خلال فترة سريانها ، على ألا تزيد مدة الإقامة في كل مرة على شهر ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

المادة ( ١٠ )

(٣/ب) تأشيرة زيارة المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمنحها السلطة المختصة للأجانب المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الراغبين في زيارة السلطنة بقصد السياحة من ذوي المهن التي تحددها ، وذلك دون كفيل ، وتخول حاملها دخول السلطنة لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة أربعة أسابيع ، قابلة للتمديد لمدة أسبوع ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

المادة ( ١٠ )

(٣/ج) تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية ، وتنقسم إلى :

١ - تأشيرة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة (٤٨) ثمان وأربعين ساعة فأقل :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية ، وتحت مسؤوليته ، لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة السلطنة بقصد السياحة ، وتخول حاملها الدخول والإقامة فيها لمدة لا تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

٢ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ، ولا تتجاوز (١٠) عشرة أيام :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة ، وتحت مسؤوليته ، لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة السلطنة بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة فيها لمدة تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ، ولا تتجاوز (١٠) عشرة أيام ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

٣ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة شهر واحد :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية ، وتحت مسؤوليته ، لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة السلطنة بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة فيها لمدة شهر ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

المادة ( ١٠ )

٧- تأشيرة التعاقد للعمل

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب كفيل محلي ، وتحت مسؤوليته للأجنبي الذي تتطلب طبيعة عمله إجراء اختبارات أولية من قبل بعض الجهات الحكومية ، تمهيدا للتعاقد معه من قبل كفيله ، شريطة إحضار الكفيل ما يفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على ذلك ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول إلى السلطنة والإقامة فيها لمدة شهرين ، قابلة للتمديد لشهر آخر ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

المادة ( ١٠ )

١٤- التأشيرة الدراسية

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب كفيل محلي ، وتحت مسؤوليته للأجنبي القادم للدراسة ، بشرط أن يكون الكفيل حاصلًا على ترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية صادر من الجهة المختصة ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

المادة ( ١٠ )

١٥- تأشيرة مالك

تمنحها السلطة المختصة بدون كفيل للأجنبي الذي يمتلك وحدة مبنية بأحد المجمعات السياحية المتكاملة بالسلطنة ، كما يجوز منحها لشخصين طبيعيين يمثلان قانونًا مالك الوحدة المبنية متى كان المالك شخصًا اعتباريًا ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

المادة ( ١٠ )

١٦- تأشيرة التحاق بمالك

تمنحها السلطة المختصة بدون كفيل لزوج الأجنبي مالك الوحدة المبنية الحاصل على إقامة مالك في السلطنة ولأفراد أسرته من الدرجة الأولى ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

المادة ( ١٠ )

١٩- تأشيرة مرافقي مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمنح للأجانب المقيمين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الفئات التي تحددها السلطة المختصة ، شريطة أن يكون دخولهم للسلطنة برفقة كفيهم أو أحد أفراد عائلته ، كما يجوز منحها للزوجة الأجنبية لمواطن إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، شريطة أن يكون دخولها للسلطنة برفقة الزوج أو أحد أفراد عائلته ، وتخول التأشيرة حاملها دخول السلطنة مرة واحدة ، والإقامة فيها لمدة شهر ، قابلة للتمديد لشهر آخر ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

المادة ( ٥ )

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

" للسلطة المختصة تحويل التأشيرات المنصوص عليها في البنود ( ٣/د ، ٣/هـ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ) من هذه المادة إلى تأشيرة عمل أو عمل مؤقت إذا توافرت شروطها ، ووفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة ، وبعد سداد الرسم المقرر لذلك .

كما يجوز للمدير العام تمديد التأشيرات الواردة في هذه المادة ، وذلك في الحالات الطارئة أو لظروف إنسانية يقدرها ، لمدة لا تتجاوز مدة التأشيرة الأصلية ، على أن يقدم صاحب الشأن المستندات الدالة على ذلك . "

المادة ( ٦ )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

" المادة (٢٩)

تحدد رسوم تأشيرات الدخول ، ورسوم تجديد الإقامة ، ورسوم التصاريح البرية على النحو الآتي : "

المادة ( ٧ )

يستبدل بنص البند (٦) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

ت	المخالفة	الغرامة
٦	عدم المغادرة في حالة انتهاء التأشيرة	(١٠) ريالاً عن كل يوم

المادة ( ٨ )

تضاف إلى عجز البند (١) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، عبارة ( أو موظف أجنبي يعمل لدى إحدى الجهات الحكومية ) .

المادة ( ٩ )

يضاف إلى البند أولاً : تأشيرات الدخول ، من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، تسلسلان جديداً ، نصهما الآتي :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة ( بالريال العماني )
٢٨	طلب تحويل التأشيرة	(٥٠) غير مستردة
٢٩	تأشيرة زيارة سياحية لمدة (١٠) عشرة أيام	(٥)